التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية

-مكافحة جريمة المخدرات أنموذجا-

د. بن صغير مراد

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٢/٨/٧م

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٢/٩/١٦م

التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية - مكافحة جريمة المخدرات أنموذجا -

د. بن صغير مراد
جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)

الملخص

تعالج هذه الدراسة موضوعًا في غاية الأهمية لارتباطه بمفهوم الجريمة المنظمة، أو ما يسمى بالجريمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مواجهتها، ذلك أن تطور العلاقات الدولية وتقدم التقنية العلمية والتكنولوجية، وما صاحب ذلك من حرية تنقل رؤوس الأموال وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع، وكذا إلغاء الحواجز الجمركية في ظل قواعد التجارة الدولية التي تُؤطرها المنظمة العالمية للتجارة، إضافة إلى فتح الدول النامية المجال، أمام فرص الاستثمار الأجنبية وتشجيعها عن طريق جملة من التحفيزات والامتيازات في محاولة منها لاستقطابها ... كلها عوامل ساهمت في استثمار المنظمات الإجرامية وكبار المهربين للمخدرات لهذه الأرضية الخصبة والأوضاع الاستثنائية، من أجل زيادة عائداتها الإجرامية.

وتأتي جرائم المخدرات في مقدمة أشكال الجريمة المنظمة، بل أخطرها وأكثرها انتشارا على الإطلاق، باعتبار أن آفة المخدرات أصبحت تهدّد أكثر من أي وقت مضى مختلف دول العالم، وتؤرّق جُلّ الأنظمة وتستنفر الأجهزة الأمنية كافة.

ومن أجل رصد هذه الجريمة الخطرة، وفي محاولة للقضاء عليها وعلى كبار تجارها على المستوى الدولي، أوجدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات أسلوبًا أمنيًا متميزًا حديثًا نسبيًا، سرعان ما اعتمدته غالبية الدول ونسّقت فيما بينها من أجل اعتماده وتفعيله، وهو ما يعرف بالتسليم المراقَب (La livraison surveillée).

ويهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم التسليم المراقب وطبيعته القانونية كإجراء احترازي استثنائي، وبيان الأسس التي يستند إليها وكذا تطبيقاته على الحدود بين الدول في إطار التوفيق بين احترام سيادة الدول ونُظمها من جهة، وتحقيق تعاون دولي ملموس كآلية للحد من امتداد هذه الجريمة عبر الحدود من جهة ثانية. كما يهدف البحث إلى تقييم هذا الأسلوب من خلال بيان أهميته وتأثيره ومدى فعاليّته من عدمها في مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الوطني، أوعلى الصعيد الدولي.

الكلمات الدالة: الجريمة المنظمة، الجريمة العابرة للحدود، العلاقات الدولية، التجارة الدولية.

Legal Organization of Controlled Delivery of Returns Related to Crimes - Fighting Against Drug Crimes -

Dr. Bin Saqeer Murad
Abu Baker University, Balgaid - Tilmasan, Algeria

Abstract

This study deals with a subject of utmost importance as it relates to the concept of organized crime, or the so-called crime, transnational and ways to face them. The fact that the development of international relations and technical progress of science and technology, and the concomitant freedom of movement of capital and ease of movement of both persons and goods, as well as the elimination of customs barriers under international trade rules which are supervised by world Trade Organization (WTO), besides the fact that the developing countries have opened the way for foreign investment opportunities and encouraged them through a series of incentives and concessions in an attempt to attract them, are all factors that have contributed to the investment of criminal organizations and drug smugglers of high caliber of this fertile background and exceptional circumstances in order to increase their criminal returns.

The drug crimes come at the head of organized crime forms, rather the most dangerous and the most spread at all, considering that the scourge of drugs has become more threatening than ever around the world, worrying most of systems and mobilizing all security services.

In order to monitor this dangerous crime, and in an attempt to eliminate it and its top dealers at the international level, the United Nations Convention was created to fight illicit Traffic in narcotic drugs as a secure, distinct and relatively new method, which has immediately been adopted by the majority of states and they have coordinated with one another for adoption and activation, this method is known as controlled delivery.

This research aims at defining the concept of controlled delivery and its legal nature as a precautionary and exceptional measure, at showing the base which it relies on as well as its applications on the border between or among the countries within the framework of compromise between the respect of or for the sovereignty of states and their systems on the one hand, and to achievement of significant and tangible international cooperation as a mechanism to limit the extension of this cross-border crime on the other hand. The research also aims at evaluating this method through shoving its importance and its impact as well as its extent of effectiveness or ineffectiveness in the fight against drug crimes at the national or international level.

Keywords: Criminal law, Delivery of Returns related to crime.

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين ... وبعد،

فمما لاشك فيه أن آفة المخدرات باعتبارها من أكثر الجرائم انتشارا أصبحت تشكل خطرا كبيرًا على كل مجتمعات العالم أكثر من أي وقت مضى. كما أن التطور التقني الذي مسّ مختلف وسائل الاتصال والنقل والمواصلات، والذي واكبه تطور لافت في أساليب وتقنيات التمويه والتهريب... كل ذلك قد أثر بشكل بالغ على استفحال هذه الجريمة، فباتت تنخر مجتمعات الدول المتقدمة والفقيرة على حدّ سواءً. في مقابل العائدات المالية الضخمة التي يتحصل عليها كبار المهربين من هذه التجارة، والذين في غالب الأحيان ما يفلتون من المتابعة الجزائية في حال ضبط الشحنات المهرّبة من المخدرات، لا لشيء إلا، لأنهم كثيرا ما يلجؤون إلى استعمال سائقين، أو ناقلين بسطاء لأجل القيام بعملية التهريب، وذلك بإغرائهم بمبالغ مالية معتبرة والتنازل لهم عن وسيلة النقل، ما يؤدي إلى دفن غالب الأدلة المادية الموصلة إلى رؤوس العصابة ومافيا المخدرات.

ونظرا لتراجع فعّالية أساليب التحري والضبط التقليدية المعتمدة من قبل أجهزة مكافحة المخدرات، باعتبارها أضحت قاصرة وغير كافية في مواجهة كبار أباطرة المخدرات وعصابات التهريب الدولية. كان لزاما على الدول تكثيف جهودها وتعزيز تعاونها الدولي في البحث عن أساليب حديثة وتقنيات متطورة، تهدف إلى تسهيل الكشف عن عصابات المخدرات ورموز التهريب وغيرهم من المتواطئين والمشاركين في ترويج الجرائم المنظمة. ولعل من أهم هذه التقنيات والأساليب الحديثة نسبيا نجد ما يسمى بأسلوب التسليم المراقب (La livraison surveillée)، أوما قد يصطلح عليه أيضًا بالمرور المراقب، الذي وضعت مبادئه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا سنة ١٩٨٨. الأمر الذي يثير الكثير من الإشكاليات المتعلقة بطبيعة هذا الإجراء (التسليم المراقب)، وكذا تحديد مفهومه؟ وأهم تطبيقاته، أو أنواعه. كما يثور التساؤل بشأن الأسس والمرجعيات التي يستند إليها هذا الأسلوب من التحري؟ وما مدى فعّاليته ودوره على الصعيد الدولي، أوعلى صعيد التشريع الجزائري؟

إن دراسة هذا الموضوع وتحليله في محاولة للإحاطة بمختلف جوانبه، وكذا إيجاد إجابات للإشكالات المطروحة، تقتضي منا التطرق إلى الطبيعة القانونية للتسليم المراقب (المبحث الأول)، ثم بيان الأساس القانوني لهذا الإجراء في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للتسليم المراقب (La livraison surveillée)

يعتبر التسليم المراقب للعائدات الإجرامية مصطلحًا دوليًا حديثًا نسبيًا، يهدف في النهاية باعتباره إجراءً قانونيًا إلى تحقيق نتائج إيجابية متكاملة، تتمثل في التعرّف على الوجهة النهائية للمواد غير المشروعة المهربة، وضبط أصحابها والأشخاص القائمين عليها والمتصلين به، وهذا العمل هو المقصد من التسليم المراقب. ويحظى هذا الأسلوب بأهمية بالغة لدى العديد من الدول في السنوات الأخيرة، بعد أن أثبت فعاليته في ترقب الأموال غير المشروعة، لاسيما ما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الذي كان ولا يزال هو المجال الأول والأكثر استخدامًا لهذا الأسلوب على الصعيدين الوطني والدولي[1]. وسنتطرق في هذا المبحث لمفهوم التسليم المراقب ومدى أهميته، ثم لخصائصه وبيان أنواعه.

المطلب الأول

مفهوم التسليم المراقب وأهميته

يقتضي بيان مفهوم التسليم المراقب تحديد تعريف قانوني له، أولًا، ثم الإشارة إلى أهميته ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة عمومًا وترويج المخدرات خصوصًا.

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب للمخدرات: جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2] المنعقدة في فيينا (النمسا) سنة ١٩٨٨، بتعريف للتسليم المراقب في المادة الأولى بند (ز) بأنه: «أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية، أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد، أو أكثر من عبره، أوإلى داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١٠) من المادة ٣٠ من الاتفاقية».[3]

كما عرّفه دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة بأنه: «الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة، أو مشبوهة من العقاقير المخدرة، أو المؤثرات العقلية بعد كشف أحد أجهزة الشرطة لها، بالخروج من أراضي بلد، أو أكثر، أو عبورها، أو دخولها بعلم

---

١ خالد حمد محمد الحمادي: غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٦٦.

٢ تم اعتمادها بتاريخ: ١٩ ديسمبر ١٩٨٨م، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ٩٥--١٤ المؤرخ في ٢٨ يناير ١٩٩٥، الجريدة الرسمية رقم ٠٧ لسنة ١٩٩٥.

٣ أنظر في التعليق على هذا النص: نصر الدين مروك: جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٣٧٢.

السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها، بهدف كشف الأشخاص المتورّطين في ارتكاب تلك الجرائم»[٤].

في حين عرّفته اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية على أنه: «الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة، أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة، أو أكثر، أو المرور عبره بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بُغية التحرّي عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه»[٥].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف الذي جاءت به اتفاقية باليرمولا يقصر أسلوب التسليم المراقب على جرائم المخدرات فحسب، بل يعمّمه ليشمل أشكال الجريمة كافة التي تضمنتها الاتفاقية، وهو نفس ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦].

طبقًا لاتفاقية فيينا أن التسليم المراقب يتمثل في الإجراءات التي يسمح بموجبها لشحنة بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم الدولة، أو أكثر، أو غيرها، أوإلى داخلها بعلم السلطات المختصة وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها، بهدف التعرّف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة، وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها.

وهكذا يظهر أن التسليم المراقب في مجال غسيل الأموال ولاسيما المخدرات، أو كما يسميه البعض «المرور المراقب» يعدّ إحدى التقنيات الحديثة والمتطورة لكشف عصابات تهريب المخدرات، وهو مصطلح دولي يراد به السماح لشحنة تحمل أموالًا مستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو للمخدرات بحد ذاتها بالخروج من إقليم دولة، أو أكثر، أو دخوله، أو عبوره بعلم السلطات المختصة في تلك الدول وتحت رقابتها المستمرة وإشرافها حتى وصول الشحنة المتتبعة إلى وجهتها النهائية، وهذا بهدف ضبط أفراد التنظيم كافة الذي تولّى عملية التهريب والمتواطئين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية.[٧]

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقًا لنص المادة الأولى من اتفاقية فيينا ١٩٨٨، فإن التسليم المراقب

---

٤ أشار إليه: أحمد بن عبد الرحمن عبدالله القضيب: التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، دراسة للحصول على درجة الماجستير للعلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ١١١، ١١٢.

٥ المادة ٠٢ بند (ط) من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ: ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ٠٢- ٥٥ المؤرخ في ٠٥ فبراير ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية رقم ٠٩ لسنة ٢٠٠٢.

٦ راجع المادة ٠٢ بند (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك بتاريخ: ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ٠٤- ١٢٨ المؤرخ في ١٩ أبريل ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٤.

٧ صالح عبد النوري: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات - التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ١٠٢، ١٠٣.

يشمل جميع المواد المتسرّبة إلى، أو من، أو العابرة لإقليم بلد، أو أكثر بكيفية غير مشروعة. بما في ذلك تراب الإقليم والمياه الخاضعة للقضاء الوطني، والمتمثلة بالنسبة للجزائر مثلًا في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، إضافة إلى المنطقة المحفوظة للصيد البحري. وسواءً تم نقل الحمولة غير المشروعة عن طريق الجوأو البر، أو البحر. كما يمتد إلى المركبات الكيميائية الواردة في الجدولين ١٠، ٢٠ الملحقين باتفاقية فيينا ١٩٨٨.[٨]

الفرع الثاني: أهمية التسليم المراقب للمخدرات: تكمن أهمية التسليم المراقب كونها تقنية حديثة ووسيلة فعّالة للتحرّي والكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورّطة في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والقبض عليهم وتسليمهم للعدالة، ذلك أنه قد يتعذر الكشف عن هؤلاء لو يتم توقيف الوسطاء والناقلين مباشرة عند اكتشاف الحمولة. على اعتبار أن كبار المهرّبين غالبًا ما ينشطون في الخفاء[٩]. وعليه، فإن تقنية التسليم المراقب تعد بمنزلة عصب رئيسي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتشكل إنذارا لعصابات التهريب الدولية للتراجع عن نشاطها الإجرامي.[١٠]

كما يعتبر أسلوب التسليم المراقب محل اهتمام متزايد من العديد من الدول، لاسيما في السنوات الأخيرة من خلال الاتفاقيات الثنائية والإقليمية المتعلقة بالجوانب الأمنية ومكافحة الجريمة المنظمة.

فضلًا على أن هذا الأسلوب يبيح التعرف على الأموال غير المشروعة المحصّلة من جرائم المخدرات وغيرها، وتتبعها من حيث إيداعها في البنوك، أو استثمارها في نفس الدولة، أو في دول أخرى بغرض ضبطها وحجزها في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال.

يشجع أسلوب التسليم المراقب التعاون الدولي وتكثيف الجهود بين الدول في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وتجفيف منابعها، من خلال التنسيق وتبادل المعلومات بشأن الأفراد والشحنات والبضائع العابرة للحدود.

المطلب الثاني

خصائص التسليم المراقب وأنواعه

من خلال توضيح معنى التسليم المراقب وبيان أهميته، يظهر لنا أن هذا الأسلوب التقني الحديث يتميز بجملة من الميزات، أو الخصائص الاستثنائية، كما قد يتنوع بحسب استخدامه في المجال الإقليمي للدولة، أو ضمن المجال الدولي في إطار إقليم دولة أخرى.

٨ صالح عبد النوري: المرجع السابق، ص ١٠٤، ١٠٥.

٩ نبيل صقر: جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، ٢٠٠٦، ص ٥٤.

١٠ عماد جميل الشواورة: التسليم المراقب: ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٥٤، ٥٥.

الفرع الأول
خصائص التسليم المراقب: يمكن تمييز أسلوب التسليم المراقب بجملة من الخصائص والميزات نذكر منها،

إن الهدف الأسمى لاستخدام أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية لجريمة المخدرات هو مكافحة جرائم الاتجار وترويج المخدرات على المستوى الداخلي والدولي وتطويق حدودها. بل أكثر من ذلك يهدف إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة بصفة عامة سواءً كان مصدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الجرائم الخطرة الأخرى كافة وفقًا لاتفاقية باليرمو واتفاقية ستراسبورغ.

تمكين السلطات المختصة في الدولة من أجهزة أمنية وبنوك وأجهزة رقابة من تتبع حركة رؤوس الأموال وتدفقها، من خلال تتبع منابعها وطريقها وصولا إلى وجهتها النهائية في شكل تبييض للأموال تحت غطاء الاستثمار، أو تشجيع الاقتصاد الوطني.

ومن خصائصه كذلك إزالة الحدود افتراضيًا بين الدول وتسرّيع وتيرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وبالتالي تجاوز الحدود الجغرافية، أو الإقليمية للدول، بشكل لا يتعارض مع احترام سيادة الدول، وذلك من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية وكذا إبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية.

كما يعتبر التسليم المراقب من الوسائل الفعّالة التي أثبتت نجاعتها في تقويض الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود والحد من انتشارها إلى حد ما، وذلك من خلال تبادل المعلومات بشأن أفراد شبكات التهريب وعصابات الاتجار بالمخدرات والمشتبه فيهم، بل والمساهمة المشتركة في عمليات المطاردة والقبض على المطلوبين والمتابعين بجرائم المخدرات وغيرها.

الفرع الثاني
أنواع التسليم المراقب

يتنوع التسليم المراقب تبعًا لنطاقه الجغرافي وحدود الدول، كما قد يتنوع بحسب طبيعة الشحنة المهرّبة، وكذا مدى مرافقة الشحنة بأشخاص من عدمه.

البند الأول: التسليم المراقب الداخلي والتسليم المراقب الخارجي: قد يأخذ الاتجار بالمخدرات أبعادا محلية كما قد يأخذ أبعادًا دولية، الأمر الذي يجعل من التسليم المراقب بدوره قد يأخذ شكلا داخليًا، كما قد يكون خارجيا. وهكذا يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية لجريمة المخدرات داخل الدولة ذاتها، كما يمكن استخدامه على المستوى الدولي.

أولًا: التسليم المراقب الداخلي: يقصد به الأسلوب الذي ينفذ كلية داخل إقليم دولة واحدة إذا ما توافرت لدى سلطات الدولة معلومات حول شحنة مخدرات سوف تهرّب إليها، أو تمر عبر

إقليمها، حيث إنه بدلا من أن تسارع إلى ضبط الشحنة وناقليها لدى وصولهم إلى حدودها، أو أحد منافذها، تفضّل مرور هذه الشحنة تحت المراقبة الشديدة ويتم تتبعها لكي يتسنى التعرف على الوجهة النهائية لها، ليتم القبض على جميع المتدخلين في العملية بدلًا من الناقل فقط. والتسليم المراقب الداخلي لا يثير أية إشكالية[١١]، ذلك أن جل التشريعات الوطنية تتيحه لسلطاتها الأمنية المختصة ولا يحتاج إلى اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف لاعتماده.

ثانيًا: التسليم المراقب الخارجي: في هذا النوع يتم اكتشاف الشحنة غير المشروعة في بلد ما بينما تكون موجهة إلى دولة أخرى مرورًا بدولة، أو دول أخرى، فيتم تحديد ناقلي الشحنة وخط التهريب الذي سيسلكونه. وتلجأ سلطات الدول المعنية (دولة المصدر، دولة العبور ودولة الوجهة النهائية) إلى التنسيق فيما بينها، على أن يتم ضبط الشحنة في الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، لاسيما الرؤوس المدبّرة والمموّلة لها، أو في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية لإدانتهم، أمام القضاء، أو تكون العقوبات فيها أكثر صرامة[١٢]. ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على التعاون الدولي الوثيق بين سلطات الدول المعنية وتوافر المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وكذا الاتفاقيات الثنائية لإنفاذ هذا الأسلوب.

البند الثاني: التسليم المراقب من حيث طبيعة الشحنة المهربة: يقوم هذا النوع من التسليم المراقب تبعا لطبيعة الشحنة المهرّبة، فيما لو كانت موادا مخدرة حقيقية، أو تم استبدالها بمواد مشابهة. وينقسم التسليم المراقب إلى تسليم مراقب حقيقي وتسليم مراقب نظيف. فالأول مفاده ترك الشحنة المهربة من المخدرات تأخذ طريقها على أن تبقى تحت الرقابة الشديدة سواءً في دولة انطلاقها، أو دولة المرور، أو الدولة التي تشكل الوجهة النهائية، أما التسليم المراقب النظيف ففحواه أن يتم استبدال الشحنة الحقيقية من المخدرات بمواد أخرى شبيهة بها غير ضارة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقة من المراقبة أثناء نقلها[١٣]، والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة. غير أن هذا النوع الأخير ينطوي على بعض المخاطر من حيث إمكانية اكتشاف التبديل، كما أن الأحكام التشريعية لإحدى الدول المعنية بعملية التسليم المراقب قد تقلل من أهمية ضبط الشحنة فيما لو انصب هذا الضبط على المواد البديلة. لذلك جرى العمل أحيانًا على ترك جزء من المواد المخدرة بعد استبدالها لتوافر دلائل دامغة للمحاكمة[١٤]. غير أنه نظرًا لكون أن حجم الشحنة، أو كيفية إخفائها قد يقف حائلا، أمام عملية استبدالها دون أنكشاف الأمر، فإنه

١١ محمد فتحي عيد: السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات – نذر الخطر وعلامات التفاؤل، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوازارة الداخلية، الرياض، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص ١٣١. وأنظر كذلك: دليلة مباركي: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية: الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، يومي ١٠ و١١ مارس ٢٠٠٩، نشرية أعمال الملتقى، ص ١٧٤.

١٢ أحمد بن عبد الرحمن عبدالله القضيب: المرجع السابق، ص١١١.

١٣ عماد جميل الشواورة: المرجع السابق، ص ٥٦.

١٤ أحمد بن عبد الرحمن عبدالله القضيب: المرجع السابق، ص ١١٥.

يتم اللجوء في غالب الأحيان إلى ترك المواد المخدرة على حالها أي تفضيل اللجوء إلى التسليم المراقب الحقيقي.[١٥]

البند الثالث: التسليم المراقب للشحنات المصحوبة بأشخاص والتسليم المراقب للشحنات غير المصحوبة:، إضافة إلى أنواع التسليم المراقب السالف ذكرها، نجد كذلك التسليم المراقب المنصب على شحنات مصحوبة بأشخاص والتسليم المراقب للشحنات غير المصحوبة، مع الإشارة إلى أن كليهما قد يكون داخليًا، أو خارجيًا. وخير مثال على النوع الأول حالة اكتشاف العقاقير المخدرة غير المشروعة في أمتعة أحد ركاب طائرة، فالحقائب التي لا تخضع للتفتيش الجمركي العادي يمكن فحصها عند عملية الفرز لإرسالها إلى الطائرة، وعند كشف شحنة مخدرة، فإن التعاون بين موظفي الجمارك وموظفي الخطوط الجوية يمكن أن يؤدي إلى التعرّف على هوية المسافر المهرب دون أن يشعر باهتمام رجال الجمارك[١٦]. وفي هذه الحالة يتعين الإسرّاع بإبلاغ سلطات البلد المرسلة إليه الشحنة من أجل إعداد الترتيبات اللازمة لعملية المرور المراقب، كتزويدهم برقم الرحلة الجوية، هوية الراكب، وأوصافه، ووصف حقائبه وتحديدها على وجه الدقة...[١٧]

وفي الواقع، فإن هذه العملية تنطوي على عديد من العراقيل كعدم وجود وقت كاف لتنظيم عملية التسليم المراقب، وكذا الخشية من ضياع الشحنة المهربة، والخطأ في تحديد شخص المسافر المهرب. وعليه قد يقتضي الأمر اللجوء إلى ضبط الشحنة وناقلها في، أول فرصة تسمح بذلك.

أما التسليم المراقب غير المصحوب بأشخاص ففرص نجاحه أكبر، حيث يتم في هذه الحالة استبدال المواد المخدرة بأخرى شبيهة لها وإعادتها إلى وضعها الأول[١٨]، مع الانتباه إلى ما تتطلبه القوانين لدواعي الإثبات بترك جزء من المواد المخدرة في الشحنة المستبدلة. ويتطلب هذا النوع فحص وثائق الشحنة لمعرفة جميع الأشخاص الذين لهم صلة بها وجمع أكبر قدر من المعلومات عنهم، وطبعًا ذلك لن يتأتى دون التنسيق مع الجهات والمؤسسات المكلفة بالنقل والتسليم[١٩]. هذا، وقد تستمر العملية أحيانا إلى ما بعد التسليم للتأكد من حقيقة صاحب الشحنة وألا يكون المتسلم مجرد ناقل فقط.

ومن أمثلة التسليم المراقب غير المصحوب بأشخاص- والذي يعتبره البعض نوعا مستقلًا بذاته- تسليم الشحنات البريدية.، فقد يكشف عن وجود مواد مخدرة غير مشروعة داخل شبكات البريد، وفي هذه الحالة يستحسن اللجوء إلى التسليم المراقب النظيف بتبديل المواد المخدرة بأخرى شبيهة لها مع إعادة الطرد البريدي إلى حالته الأولى والتقيد بمواعيد التسليم حتى لا تثار الشكوك بشأن أي تأخر قد يحصل. وفي غالب الأحيان ما يستعمل أصحاب الطرود أسماء غير أسمائهم لكنها

١٥ عماد جميل الشواورة: المرجع السابق، ص ٥٦.
١٦ صالح عبد النوري: المرجع السابق، ص ١٠٧.
١٧ عماد جميل الشواورة: المرجع السابق، ص٥٧.
١٨ أحمد بن عبد الرحمن عبدالله القضيب: المرجع السابق، ص ١١٥.
١٩ عماد جميل الشواورة: المرجع السابق، ص ٠٦.

تكون قريبة منها حتى لا يرفض تسليمهم الطرد من قبل إدارة البريد[٢٠]، وقد يلجأ المرسل إليه بعد تسلمه للطرد إلى تركه لفترة دون فتحه لغاية التأكد من عدم مراقبته، وعليه، فإن عملية اختيار وقت التفتيش يجب أن تحاط بعناية بالغة، وطبعًا لنجاح العملية دون أية إشكالات، فإن التنسيق مع مركز البريد المرسل إليه أمر لا مفر منه في هذه الحالة.[٢١]

المبحث الثاني

الأساس القانوني لأسلوب التسليم المراقب

نظرًا لخطورة أسلوب التسليم المراقب المتمثلة في إمكانية إفلات الشحنات المهربة من الرقابة، وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب، كان لا بد من وجود إجازة قانونية صريحة لإتاحة اللجوء إليه. وفي هذا السياق نلاحظ أن، أول ما تم النص على هذا الأسلوب كان في النصوص الدولية لينتقل فيما بعد – وكنتيجة لتوقيع الدول ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة- إلى النصوص التشريعية الداخلية. وفيما يلي نتعرض إلى أساس تقنية التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية سواءً تعلق الأمر بالاتفاقيات ذات البعد العالمي، أو الاتفاقيات ذات البعد الإقليمي، إضافة إلى التعرض إلى أساسه في التشريع الجزائري.

المطلب الأول

التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية

نظمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي والإقليمي إجراء التسليم المراقب، سواءً فيما يتعلق بجرائم المخدرات، أو غيرها من الجرائم المنظمة الخطرة والجرائم العابرة للحدود.

الفرع الأول

التسليم المراقب في الاتفاقيات ذات البعد العالمي

تعددت الاتفاقيات الدولية التي انصبت واهتمت بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، غير أن مفهوم «التسليم المراقب» يعتبر مصطلحا حديثا نسبيا في قاموس القانون الدولي. فالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ نصت في مادتها الخامسة والثلاثين (٣٥) على ضرورة: «... قيام الدول الأطراف مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية بما يأتي:

---

٢٠ صالح عبد النوري: المرجع السابق، ص ١٠٦.

٢١ عماد جميل الشواورة: المرجع السابق، ص٥٩.

أ/ اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد القومي لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، ويجدر بها تحقيقا لذلك تعيين الجهاز الحكومي المناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق.

ب/ تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ج/ إقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة المكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع.

د/ ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة.

هـ/ ضمان إحالة المستندات القانونية بطريقة سريعة إلى الهيئات التي تعينها الدول الأطراف عند إحالة هذه المستندات بين بلد وآخر لأغراض المحاكمة، ولا يخل هذا الشرط بحق أية دولة طرف في اقتضاء إرسال هذه المستندات القانونية بالطرق الدبلوماسية».

هذا، وقد أضاف بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل لهذه الاتفاقية فقرتين أخريين إلى هذه المادة دون النص صراحة على إجراء التسليم المراقب، وإن كان البعض يرى أنه يمكن استخلاصه من نص الفقرتين « أ » و«هـ»[٢٢]، واللتين تتحدثان عن التنسيق بين الدول في مجال الوقاية وردع الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبادل ملفات الأشخاص المسؤولين المحالين إلى المحاكمة.

أما عن، أول نص تمت الإشارة فيه إلى أسلوب التسليم المراقب، فكان قرار لجنة المخدرات المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في جلستها رقم ٩٢٠، المنعقدة في ٠٨ فبراير ١٩٨٢، حيث، أوصى القرار لجنة المخدرات بالأمم المتحدة بأن تطلب من الحكومات والهيئات الدولية المختصة تقديم تفاصيل إجراءات تشريعية، أو أية إجراءات أخرى استخدمت لسريان أسلوب التسليم المراقب لتنفيذ قوانين المخدرات[٢٣].

كما تم النص كذلك على هذه التقنية في معاهدة تطبيق اتفاقية «شنغن» بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٨٥ والتي جاء فيها أنه: «طبقًا لدساتيرها وأنظمتها القانونية، فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم باتخاذ إجراءات تهدف إلى السماح بالتسليم المراقب بالنسبة للاتجار غير المشروع في المخدرات»[٢٤]، ثم ظهر مصطلح "التسليم المراقب" من جديد في التوصية الصادرة عن الاجتماع الإقليمي الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية باتخاذ قوانين العقاقير المنعقد في فيينا في ٠١ غشت ١٩٨٦، والتي، أوصت باتخاذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء بما في ذلك التشريعات لإتاحة مراقبة عمليات تسليم العقاقير المشروعة، وكذا تدابير تحرّ مماثلة من أجل مراقبة الكيماويات والمعدّات التي يشتبه بأنها تستخدم للإنتاج غير المشروع للعقاقير، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي وتحت

٢٢ عماد جميل الشواورة: المرجع السابق، ص ٦١.

٢٣ أحمد بن عبد الرحمن عبدالله القضيب: المرجع السابق، ص ١٢٥، ١٢٦.

٢٤ صالح عبد النوري: المرجع السابق، ص ١١١.

رقابة رسمية صارمة، متى تبين أن من شأن هذا الإجراء أن يفضي إلى إحراز تقدم مهم في مجال التحريات، وهذه الإجراءات لا تمس على أي حال بحق دولة العبور في الملاحقة القانونية[٢٥]. وفي جوان من سنة ١٩٨٧ وفي فيينا دائمًا اعتمد المؤتمر الدولي حول إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها «المخطط الشامل متعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير» والذي نص في الهدف رقم ١٨ على تعزيز استعمال التسليم المراقب[٢٦].

غير أن أهم اتفاقية على الإطلاق نصت على إجراء التسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات هي اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٢٧]، والتي يعتبرها البعض بمنزلة الاتفاقية الأم بالنسبة للكثير من الأحكام على غرار التسليم المراقب وغسيل العائدات الإجرامية الناجمة عن الاتجار بالمخدرات. ومنها استقت العديد من الاتفاقيات الأخرى أحكامها[٢٨]، وقد عرفت اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ التسليم المراقب في مادتها الأولى بند «ز» على النحو الذي سبق ذكره[٢٩] كما نصت في المادة (١١) منها على ما يأتي:

١/ تتخذ الدول الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسة لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخدامًا مناسبًا على الصعيد الدولي، استنادًا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات، أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٠١ من المادة ٠٣ واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

٢/ تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

٣/ يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو أن تستبدل كليًا، أو جزئيًا».[٣٠]

وهكذا أفرغ أسلوب التسليم المراقب في قالب قانوني دولي للمرة الأولى، فجاء مكملا لباقي القواعد المتعلقة بمكافحة المخدرات على المستوى الدولي.

---

٢٥ سمير عبد الغني: شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٥٨ و٥٩. وانظر: صالح عبد النوري: المرجع السابق، ص ١١٠.

٢٦ صالح عبد النوري: المرجع السابق، ص ١١٥.

٢٧ دخلت حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٥-٤١ المؤرخ في ٢٨ يناير ١٩٩٥، الجريدة الرسمية رقم ٠٧ لسنة ١٩٩٥.

28 Francis CABALLERO, Yann BISIOU: Droit de la drogue, 2eme édition, Dalloz, , Paris, 2000, p 48.

أنظر كذلك: محمد فتحي عيد: الإرهاب والمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للبحوث الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١٠٤.

٢٩ أنظر الصفحة ٠٢، ٠٣.

٣٠ إبراهيم حرب محيسن: الجوانب القانونية للرقابة الدولية والمحلية على المخدرات والمؤثرات العقلية، أعمال ندوة الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٩٣. أنظر أيضًا: أحمد بن عبد الرحمن عبدالله القضيب: المرجع السابق، ص ١٣٠.

كما نصت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ هي الأخرى في المادة (٢٠) على ضرورة أن تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ومع مراعاة قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبًا من استخدام أساليب تحرٍّ خاصة[٣١].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة سنة ٢٠٠٣، فقد نصت هي الأخرى على أسلوب التسليم المراقب في المادة (٥٠)، والتي قضت بضرورة قيام كل دول طرف في حدود إمكانياتها وضمن الشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وغيره من أساليب التحري الخاصة، واتخاذ ما يلزم لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة[٣٢].

وقد نصت كلتا الاتفاقيتين (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد) على تشجيع الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف لاستخدام هذا الأسلوب[٣٣].

الفرع الثاني
التسليم المراقب في الاتفاقيات ذات البعد الإقليمي

من الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالتسليم المراقب التي أبرمتها الجزائر، نجد ما يتعلق بالقانون العربي الموحد النموذجي، والمعتمد بموجب القرار رقم ٥٦/د الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في الدار البيضاء المغربية بتاريخ ١٩٨٦/٠٢/٠٥[٣٤]. إذ يعد، أول وثيقة إقليمية نصت على أسلوب التسليم المراقب، وقد صدر هذا القانون كوثيقة تستهدي بها الدول العربية عند شروعها في سن، أو تعديل القوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٣٥]، وقد نصت المادة السبعون (٧٠) منه على أنه: « يجوز لوزير الداخلية بناءً على عرض مدير إدارة شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد إعلام النائب العام ومدير الجمارك أن يسمح خطيًا بمرور شحنة من المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية عبر أراضي الدولة إلى دولة مجاورة تطبيقًا لنظام المرور المراقب إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على

٣١ المادة ٢٠ فقرة ٠١ من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٢ المادة ٥٠ فقرة ٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣٣ المادة ٢٠ فقرة ٠٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة ٥٠ فقرة ٠٢ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٤ نصر الدين مروك: المرجع السابق، ٥٧٦.

٣٥ هشام النسور: مجالات التعاون العربي في الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، أعمال ندوة الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص ١٧٦.

نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها».[٣٦]

وقد كان القرار العربي بادرة طيبة، وخطوة نحو تفعيل العمل العربي، لاسيما فيما يتعلق بتكثيف التعاون لمحاربة جرائم المخدرات ومختلف الجرائم المرتبطة بها، وقد كللت هذه الخطوات بالنجاح، إذ تم فعلا اعتماد عدة اتفاقيات عربية لاحقًا لتوطيد التعاون العربي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، ومكافحة الإرهاب، وكذا مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها.

وهكذا تم اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بمقتضى القرار رقم ٢١٥ المؤرخ في ٠٥ يناير ١٩٩٤ الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من ١٩٩٦/٠٦/٣٠[٣٧]. ومما جاء في بعض نصوصها ما نصت عليه المادة الحادية عشرة (١١) منها بقولها،

١/ مع مراعاة المبادئ الأساسة لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات في حدود إمكاناتها لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الأشخاص المتورّطين والمشتركين في عمليات التهريب واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

٢/ تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

٣/ يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية على أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، والتحقق منها قدر الإمكان، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية.

٤/ يجوز بالاتفاق مع الأطراف المهنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مرورا مراقبا موادا شبيهة خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع «.[٣٨]

ونشير إلى أن ما يمكن استخلاصه من نصوص الاتفاقية العربية، أنها سايرت إلى حد بعيد اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨، ذلك أنها لم تخرج عن الإطار العام الذي رسمته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التسليم المراقب.

أما على المستوى الإقليمي الإفريقي، فلم نعثر على أي اتفاقية تتناول إجراء التسليم المراقب. بل إن الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته لم تنص عليه كأسلوب للتحري عن العصابات المتورطة في جرائم الفساد، خلافًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت عليه كما سلف الذكر. ورغم ذلك، فإننا نعتقد أن هذا لا يعد حائلا، أمام اللجوء إلى هذا الأسلوب، طالما أن

---

٣٦ أنظر: عماد جميل الشواورة: المرجع السابق، ص ٦٣. صالح عبد النوري: المرجع السابق، ص ١٦.

٣٧ هشام النسور: المرجع السابق، ص ١٧٦، ١٧٧. أنظر أيضًا: محمد فتحي عيد: المرجع السابق، ص ١٠٤.

٣٨ أحمد بن عبد الرحمن عبدالله القضيب: المرجع السابق، ص ١٢٩.

عددًا كبيرًا من الدول الإفريقية صادقت على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وبناءً على ذلك فحريّ بهذه الدول تكثيف جهودها وتكييف تشريعاتها مع التزاماتها الدولية، وبالتالي إبرام اتفاقات ثنائية، أو متعددة الأطراف لوضع هذا الأسلوب موضع التنفيذ، أسوة ببعض دول الشرق الأوسط التي حققت نتائج معتبرة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتمادها لأسلوب التسليم المراقب.[٣٩]

المطلب الثاني

التسليم المراقب في القانون الجزائري

رغم الجهود التي بذلتها ولا تزال تبذلها الجزائر لمكافحة كل أشكال الجريمة المنظمة بما فيها جرائم المخدرات، سواءً على المستوى التشريعي، أو الأمني، أو القضائي،إلا أنه يظهر لنا من خلال مسح بسيط واستعراض سريع للنصوص القانونية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وباقي المؤثرات العقلية في الجزائر، أن المشرع الجزائري لم يأت على ذكر أسلوب التسليم المراقب فيها.

فالأمر رقم (٧٥-٩٠) المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات رغم تميّزه بطابعه الرّدعي إلا أنه لم ينص إطلاقا على أي إجراءات للتعاون الدولي لقمع جرائم الاتجار في المخدرات[٤٠]. والأمر نفسه بالنسبة للقانون ٨٥-٠٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الذي ألغى الأمر السابق وجاء بأحكام جديدة تنظم مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واستهلاكها، حيث لم يتضمن هذا النص هو الآخر أي إشارة إلى أسلوب التسليم المراقب، أوإلى التعاون الدولي لمكافحة المخدرات[٤١]، وقد يكون هذا الإغفال مبرّرا ومفهومًا طالما أن صدور هذين النصين جاآ قبل اعتماد اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨، والتي أدخلت للمرة الأولى – في اتفاقية دولية- مصطلح «التسليم المراقب» بمفهومه المتعارف عليه حاليًا.

غير أن ما يثير التساؤل هو عدم تضمين القانون (٠٤-١٨) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها لأي إشارة لأسلوب التسليم المراقب كأحد أساليب التحرّي الخاصة، مع العلم أن هذا الأسلوب ارتبط ظهوره واستعماله

---

٣٩ عماد جميل الشواورة: المرجع السابق، ص٧٠- ٧٢.

٤٠ راجع الأمر ٧٥- ٠٩ المؤرخ في ١٧ فبراير ١٩٧٥ المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الجريدة الرسمية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥.

٤١ أنظر المواد ١٩٠ و٢٤١ إلى ٢٥٩ من القانون ٨٥- ٠٥ المؤرخ في ١٦ فبراير ١٩٨٥ والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم ٠٨ لسنة ١٩٨٥.

بمكافحة المخدرات. كما لم يشر القانون إلى الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٤٢] ! فما كان إلا انتظار صدور الأمر ٠٥- ٠٦ المتعلق بمكافحة التهريب[٤٣]، والذي نص في المادة (٤٠) منه على «جواز قيام السلطات المختصة بمكافحة التهريب بالترخيص بعلمها وتحت رقابتها لحركة البضائع غير المشروعة، أو المشبوهة للخروج، أو المرور، أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن وكيل الجمهورية المختص».

وهكذا يظهر جليا أن المشرع الجزائري ارتأى النص على أسلوب التسليم المراقب في قانون مكافحة التهريب ليكون بالإمكان استعماله بصفة عامة وشاملة في عمليات التهريب كافة، وليس قصره فقط في جرائم الاتجار بالمخدرات، وهو توجّه لاشك في أنه سديد وموقف سليم.

غير أن الإشكال يكمن من جهة أخرى في كون أن عملية الترخيص والرقابة أسندت بموجب الأمر (٠٥- ٠٦) إلى السلطات المختصة بمكافحة التهريب ممثلة في مصلحة الجمارك. مما قد يؤدي إلى صعوبة تتبع حركة الشحنات في المناطق الواقعة خارج النطاق الجمركي من الإقليم الوطني، وهو ما سيضطرها إلى التعامل مع أجهزة الشرطة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تداخل المهم واتساع سلطة الرقابة. مما قد ينجم عنه تسرّب أمر الرقابة، وبالتالي فشل العملية.

وتعليقًا على ذلك، نرى أن المشرع ليته تم إيعاز مهمة التسليم المراقب إلى الجهاز الأمني المختص بمكافحة المخدرات ممثلًا في مصلحة مكافحة المخدرات، كما هو الحال مثلًا في القانون السوري رقم (٠٢) لسنة ١٩٩٣ والذي، أوكل مهمة متابعة أسلوب التسليم المراقب إلى إدارة مكافحة المخدرات بعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك[٤٤]. كما أننا نعتقد أنه كان من الأفضل لو تم النص على أسلوب التسليم المراقب أيضًا في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. مما يجعل مهمة متابعة التسليم المراقب موكلة إلى الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة المخدرات، الأمر الذي يجنّبنا تداخل الصلاحيات من جهة، وتقليل مخاطر انكشافها الأسلوب في مثل هذه العمليات.

ونشير إلى أن المادة (٤٠) سالفة الذكر من قانون مكافحة التهريب قد منحت سلطة الترخيص للجوء إلى أسلوب التسليم المراقب إلى وكيل الجمهورية المختص، وهو اتجاه سليم يحسب لمصلحة المشرع الجزائري، لأن من شأن ذلك فيه ضمان للسرعة والفعالية في الإجراءات، لاسيما في الحالات التي لا تحتمل التأني والانتظار. في حين نجد بعض التشريعات المقارنة كالتشريع السوري

---

٤٢ يراجع القانون ٠٤- ١٨ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.

٤٣ الأمر ٠٥- ٠٦ المؤرخ في ٢٣ غشت ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥.

٤٤. أحمد بن عبد الرحمن عبدالله القضيب: المرجع السابق، ص ١٢٩.

سالف الذكر منح سلطة الترخيص لوزير الداخلية بعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك[٤٥]. وغني عن البيان أن مركزية الترخيص في مثل هذه العمليات قد تؤدي إلى إبطاء وتيرة المتابعة والرقابة.

فضلًا عما سبق نود الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بالنص على أسلوب التسليم المراقب بموجب قانون مكافحة التهريب فحسب، بل رأى من المناسب معاودة التنصيص عليه مرة أخرى. فأورد بذلك هذا الإجراء سنة من بعد بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.، فقد نص في المادة (٥٦) منه على أنه: «من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، أو إتباع أساليب تحرٍّ خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة[٤٦]، غير أن المشرع للأسف قصر التسليم المراقب على الجرائم الواردة في هذا القانون، وهي لا تشمل طبعًا جرائم المخدرات.

الخاتمة:

من خلال الدراسة التحليلية لموضوع التسليم المراقب لمكافحة جريمة المخدرات كتقنية دولية حديثة للكشف عن شبكات تهريب وترويج مثل هذه المواد غير المشروعة، نخلص بجملة من النتائج:

إن التسليم المراقب يعتبر كإجراء قانوني دولي أكثر منه داخلي، لأنه يرتبط بشبكات تهريب المخدرات عبر أقاليم الدول وحدودها. كما يعتبر حديثًا نسبيًا مع إبرام اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨، وتكريس هذا الأسلوب ضمن التشريعات الداخلية للدول لاحقًا.

يتأكد لنا أنه من الإجحاف التنكر للنتائج المهمة التي حققها انتهاج أسلوب التسليم المراقب في كشف العديد من عصابات وأباطرة تهريب المخدرات، والأمثلة هنا كثيرة يصعب حصرها.، فقد أضحى هذا الأسلوب تقنية بوليسية عادية تمارسها مصالح الشرطة في الدول الأوروبية، كما أن العديد من الدول العربية حققت نتائج جدّ مهمة بانتهاجها لهذا الأسلوب سيما دول الشرق الأوسط والخليج العربي.، فقد مكن هذا الأسلوب مثلًا من ضبط نحو ١٠٠ كلغ من مخدر الحشيش بتاريخ ٢٣ جويلية ٢٠٠٤ بمطار الملك فهد السعودي، ومكن من ضبط ٢٠٠ كلغ من المخدر نفسه في ١١ مايو ٢٠٠٥ بدولة الإمارات العربية، كما أن النجاحات الأردنية والسورية والمصرية عديدة أيضًا في هذا المجال، وقد هذا راجع إلى تلاؤم تشريعات هذه الدول مع هذه التقنية الجديدة.

---

٤٥. ٣ القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦.

إن الجزائر رغم انتشار جرائم المخدرات بها باعتبارها منطقة عبور للمخدرات تجاه، أوروبا إلا أنها لم تعرف تشريعاتها هذا الأسلوب إلا منتصف سنة ٢٠٠٥ بالنص عليه في الأمر ٠٥-٠٦ المتعلق بمكافحة التهريب، ولعل هذا ما يفسر قلة الحالات التي تم فيها اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب، أو انعدام وجود إحصائيات وأرقام، أو أي معطيات في الجملة بشأن مدى نجاعة وفعالية التسليم المراقب.

أن أسلوب التسليم المراقب لا يخلومن المعوقات والعراقيل القانونية، ولعل من أهمها اختلاف النظم التشريعية في البلدان التي تعبرها شحنات المخدرات. ومن مظاهر هذا الاختلاف مثلًا عدم إجازة اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب قي تشريعات بعض الدول، حيث إن بعضها يقضي بضرورة القبض على المشتبه به فور اكتشاف الجرم، وحجز شحنة المخدرات فور اكتشافها. كذلك من مظاهر هذا الاختلاف تباين العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالمخدرات من بلد لآخر، بل إن الأمر قد يتعداه أحيانًا إلى اختلاف نطاق التجريم، ذلك أن هناك من الدول من تعرف انتشارا واسعا لزراعة المخدرات بدراية تامة من سلطات الدولة دون أن تحرك ساكنا، أما إذا توافرت القوانين، فإن المشكل قد يطرح بشأن توافر الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف بين الدول التي يفترض أن تؤطر عملية التسليم المراقب.

إن التسليم المراقب قد يواجه، إضافة إلى العراقيل القانونية،عراقيل أخرى ذات طابع عملي قد تحول دون نجاح أسلوب التسليم المراقب، ولعل من أهمها نقص الثقة بين الأجهزة الدولية لمكافحة المخدرات بل وبين الأعضاء داخل الجهاز الواحد سيما مع استفحال الرشوة و شراء الذمم. كذلك من العراقيل ما يتعلق بالخوف من تسرّب الشحنات في غفلة من عملية الرقابة واختلاف اللغات بين الدول المعنية بعملية التسليم المراقب ما يصعب من عملية التواصل بين أجهزة المكافحة.

ومع ذلك، فإن أسلوب التسليم المراقب أصبح من الأساليب التي لا مفر من انتهاجها لمحاربة الاتجار بالمخدرات، لما حققه من نتائج ملموسة ونجاح ملحوظ أثبتته العديد من التطبيقات الميدانية في العديد من الدول لاسيما الدول الحازمة والمتشددة بشأن جرائم المخدرات كالمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، ودول الشرق الأوسط عمومًا، ودول الاتحاد الأوروبي وغيرها.

لذلك ومن أجل تفعيل هذا الأسلوب الحديث، وبالتالي السعي في مكافحة جريمة المخدرات، فإننا نقترح جملة من التوصيات، أو الاقتراحات، ومنها:

١. على الدول أن تسعى جاهدة لاستيعاب هذه التقنية ضمن تشريعاتها الداخلية، باعتبارها، أول خطوة في إطار المساهمة الدولية في مكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال تبني رؤية موحدة وسياسة تشريعية منسجمة في مواجهة هذه الجرائم.
٢. ضرورة لجوء الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف لإنفاذ هذا الأسلوب،

مما سيُسهم إلى حد كبير في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٣. تكثيف جهود التعاون الدولي عن طريق تفعيل الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص وتشجيع الدول على المصادقة عليها، وكذا تفعيل دور الهيئات والأجهزة الأمنية والاستخباراتية عن طريق تمكينها من التقنيات الحديثة وتنسيق سبل التواصل بينها من دولة لأخرى.

٤. إزالة مختلف الحواجز والعراقيل التي تواجه سبل تفعيل وتطوير أسلوب التسليم المراقب، وذلك من خلال الحرص على تبادل المعلومات، وسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة، إضافة إلى توسيع دور واختصاص مختلف أجهزة الأمن والرقابة المشتركة على تحركات البضائع ورؤوس الأموال المشبوهة عبر حدود الدول.

المصادر

المؤلفات والمقالات:

× إبراهيم حرب محيسن: الجوانب القانونية للرقابة الدولية والمحلية على المخدرات والمؤثرات العقلية، أعمال ندوة الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

× أحمد بن عبد الرحمن عبدالله القضيب: التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، دراسة للحصول على درجة الماجستير للعلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، الرياض، ٢٠٠٢.

× خالد حمد محمد الحمادي: غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.

× دليلة مباركي: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر يومي ١٠، ١١ مارس ٢٠٠٩، نشرية الملتقى.

× سمير عبد الغني: شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

× صالح عبد النوري: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات- التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

× عماد جميل الشواورة: التسليم المراقب، ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.

× محمد فتحي عيد: الإرهاب والمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

× محمد فتحي عيد: السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات – نذر الخطر وعلامات التفاؤل، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوازارة الداخلية، الرياض، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

× نبيل صقر: جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، ٢٠٠٦.

× نصر الدين مروك: جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٧.

× هشام النسور: مجالات التعاون العربي في الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، أعمال ندوة الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

1. Francis CABALLERO, Yann BISIOU: Droit de la drogue, 2eme édition, Dalloz, Paris, 2000.

الاتفاقيات الدولية:

× الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

× اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ٩٥-١٤ المؤرخ في ٢٨ يناير ١٩٩٥، الجريدة الرسمية رقم ٠٧ لسنة ١٩٩٥.

× الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية. تم اعتمادها بمقتضى القرار رقم ٢١٥ المؤرخ في ٠٥ يناير ١٩٩٤.

× اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ٠٢-٥٥ المؤرخ في ٠٥ فبراير ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية رقم ٠٩ لسنة ٢٠٠٢.

× اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك يوم ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ٠٤-١٢٨ المؤرخ في ١٩ أبريل ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٤.

النصوص القانونية الداخلية (الجزائرية):

× الأمر رقم ٧٥-٠٩ المؤرخ في ١٧ فبراير ١٩٧٥ المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الجريدة الرسمية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥.

× القانون رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ في ١٦ فبراير ١٩٨٥ والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية رقم ٠٨ لسنة ١٩٨٥.

× القانون رقم ٠٤-١٨ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.

× الأمر رقم ٠٥-٠٦ المؤرخ في ٢٣ غشت ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥.

× القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦.